

عن الحق في الماء: دراسة مقارنة*

أسيخ سمير⁽¹⁾

(1) أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره- بجاية. 06000 الجزائر.

البريد الإلكتروني: samir.assiakh@univ-bejaia.dz

علام الياس⁽²⁾

(2) أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره- بجاية. 06000 الجزائر.

البريد الإلكتروني: lyes.allam@univ-bejaia.dz

الملخص:

لا شك في أن ضمان بقاء الإنسان على قيد الحياة يستلزم توافر أهم مورد طبيعي ألا وهو الماء الذي لا يمكن الاستغناء عنه، فإذا كان بقاء الأفراد ومختلف الكائنات مرتبط بالماء فإن ذلك يكون محل حماية قانونية.

كرست العديد من النصوص القانونية على اختلاف قيمتها وتدرجها حق الانسان في الماء، هذا الحق الذي جاء متأخر مقارنة بالعديد من حقوق الانسان، لهذا ينبغي تبين وعرض النصوص المكرس لحق الانسان في الماء ثم الانتقال لعرض أوجه وصور حماية الحق في الماء.

الكلمات المفتاحية:

الماء، حق الانسان، التكريس القانوني، الضمانات، الطبيعة القانونية، ممارسة.

* تاريخ إرسال المقال 2024/12/16، تاريخ مراجعة المقال 2024/12/26، تاريخ نشر المقال 2024/12/31

المؤلف المراسل: assiakhsamir@gmail.com

On the right to water: a comparative study

Summary:

There is no doubt that ensuring human survival requires the availability of the most important natural resource, namely water, which is absolutely indispensable. Therefore, if the survival of individuals and groups is linked to water, then it is subject to legal protection.

For this reason, many legal texts of varying value and grade have devoted the human right to water, this right that came late compared to many human rights. Therefore, texts devoted to the human right to water should be clarified and presented, then move on to present aspects and forms of protecting the right to water

Keywords:

Water, human right, legal enshrinement, guarantees.

Sur le droit à l'eau : une étude comparative

Résumé :

Il ne fait aucun doute que la survie humaine nécessite la disponibilité de la ressource naturelle la plus importante, à savoir l'eau, qui est absolument indispensable. Par conséquent, si la survie des individus et des groupes est liée à l'eau, celle-ci est soumise à une protection juridique.

La raison pour laquelle de nombreux textes juridiques de valeur et de qualité variables ont consacré le droit humain à l'eau, ce dernier arrivé tardivement par rapport à de nombreux droits humains. Il convient donc de clarifier et de présenter les textes consacrant le droit humain à l'eau. Ensuite, nous tenterons de présenter les aspects et les formes de protection du droit à l'eau.

Mots clés:

Eau, droits de l'homme, consécration juridique, garantie

مقدمة:

الماء من النعم التي أنعم بها الله عز وجل على الانسان والبشرية والجمعاء، وبواسطته استطاع الانسان وشتى الحضارات القديمة من البقاء وترك أثارها وذلك منذ العصور الغابرة إلى غاية الوقت الراهن.

كما يعد الماء في الوقت الحالي بمثابة عصب الحياة الاقتصادية والتنموية والزراعية وهو المورد الحيوي الذي لا يمكن للأفراد والجماعات الاستغناء عنه، فهو المورد الذي قد يكون سببا لاندلاع الصراعات والأزمات داخل الدول أو حتى خارجها.

لطالما كان الماء الضمانة الاساسية لبقاء الانسان على قيد الحياة واعتبار الوسيلة والمورد الذي بواسطته يحقق العديد من الأهداف والغايات وذلك الى درجة أن الماء ذكر في القرآن الكريم بقوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حيا.

إلى جانب ذلك، فإن أهمية الماء ضروري هذا ما يجعل النصوص والقواعد القانونية تقر حماية لهذا المورد لصالح الانسان حتى يضمن وجوده في المقام الأول واستعماله في حاجاته اليومية لأغراض النظافة والنقاء.

تطور الامر من الناحية القانونية بخصوص علاقة الانسان بالماء وذلك الى درجة جعل حاجة الانسان بالماء هي عبارة عن حق في استعمال مورد الماء وبالتالي لا ينبغي المساس أو التعدي على هذا الحق.

على هذا الأساس فإن إشكالية هذه الورقة البحثية تتعلق بدراسة دور القواعد القانونية في حماية وضمان حق الانسان في استعمال الماء وذلك من أجل ضمان بقاءه ووجوده وتلبية مختلف احتياجاته.

قصد الاجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه يتم دراسة النصوص القانونية التي كرست حق الانسان في الماء (أولا) ثم الانتقال لمضمون الحق في الماء وكذا وسائل حماية حق الانسان في الماء (ثانيا).

أولاً: التكريس القانوني للحق في الماء

يتميز التكريس القانوني للحق في الماء بتنوع وتعدد النصوص القانونية التي تضمن هذا الحق، حيث أشارت العديد من الاتفاقيات الدولية للحق في الماء والتي جاءت متأخرة مقارنة بحقوق أخرى كالحق في الصحة والحق في البيئة وغيرها (01) ثم جاءت بعدها بعض المواثيق والاعلانات العالمية لتكرس حق الانسان في الماء (02) لتليها التشريعات الوطنية كالتشريع الجزائري (03).

1- تكريس الحق في الماء بموجب النصوص القانونية الدولية

مرّ الاعتراف بالحق الانسان في الماء بمرحلتين حين كانت الأولى بشكل ضمني (أ) لتأتي بعد ذلك نصوص دولية تكرر صراحة لحق الانسان في الماء بشكل مباشر وصريح (ب) وهذا ما ستنتهجه النصوص القانونية على الصعيد الداخلي.

أ/ التكريس الضمني للحق في الماء

هناك من يرى أن الحق في الماء كحق من حقوق الانسان سبق للعديد من النصوص والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان أن أشارت الى هذا الحق ولكن بشكل ضمني وهذا مثل الإعلان العالمي لحقوق الانسان والذي أشار بموجب المادة 03 للحق في الحياة والمساواة ضمن الحق في الحياة¹.

كما أن هذا الحق ورد بصفة غير صريحة من خلال اعلان ستوكهولم حول البيئة البشرية لسنة 1972 الذي أشار في المبدأ الثاني منه الى حماية الموارد الطبيعية، المتمثلة في الهواء الأرض والماء وينبغي حمايتها وكفالتها لفائدة الأجيال الآنية والقادمة².

الى جانب ذلك، ورد حق الانسان في الماء بشكل غير مباشر من خلال المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، التي اشارت الى الحق في الصحة ويجد تبرير ادراج الحق في الماء ضمن الحق في الصحة، وذلك لكون أكثر من 80 في المائة الامراض هي ذات مصدر مائي أي بتلوث مورد الماء، بالتالي توجد علاقة وثيقة بين حماية الصحة التي تستوجب ضرورة توافر موارد مائية نقية سليمة غير ملوثة³.

فضلا عن ذلك يرد الحق في الماء من خلال مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تعترف بإطار معيشي لائق، فربط المساكن والحق في الصحة يستوجب الحق في الماء، كما أن الحق في

الماء يعبر شرطا أساسيا لتفعيل حقوق أخرى موجود ومكرسة صراحة كالحق في الصحة أو الحق في السكن⁴.

كما يرد الحق في الماء من خلال إشارة اتفاقية أروس حول المشاركة والوصول الى المعلومات المتعلقة واللجوء للقضاء من خلال تنصيب هذه الاتفاقية على الحق في العيش في بيئة ضامنة للصحة⁵.

ب/ التكريس الصريح للحق في الماء

لم تتوقف المواثيق الدولية عند التكريس غير المباشر لحق الانسان في الماء بل عدلت عن هذا الاتجاه من خلال التكريس الصريح وكان ذلك بموجب الاتفاقية المتعلقة بمنع كافة أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل الى جانب اتفاقية المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ثم لتبني الجمعية العامة سنة 2010 توصية مفاده إقرار حماية الحق في الماء.

ب-1 اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة

تعتبر هذه الاتفاقية⁶ من بين النصوص القانونية الدولية التي نصت صراحة على حق المرأة في التمتع بالحق في الماء، حيث أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 14 من الاتفاقية ان الدول تضع على عاتقها التزامات منها تمتع المرأة بظروف عيش ملائمة لاسيما ما تعلق بالإسكان والإصلاح والامداد بالكهرباء والماء والنقل والاتصالات.

هكذا تكون اتفاقية منع التمييز ضد المرأة كرست بصفة صريحة الحق في التمتع بمورد الماء، وجعلت الدول الاعضاء في الاتفاقية ملزمة بضمان وحماية حق المرأة في التمتع بالماء سواء للشرب أو الاستخدام في الحياة اليومية للمرأة.

ب-2 اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989⁷ ابرز النصوص الدولية التي ضمنت للطفل حق التمتع بمورد الماء وذلك من خلال القاء مسؤولية على عاتق الدول الأعضاء في الاتفاقية بواجب توفير الماء الصالح للشرب لفئة الأطفال.

كما أقرت الاتفاقية حق الطفل في الماء وذلك بموجب المادة 24 فقرة 02 (بند ج) ان الدول الأعضاء تعمل على مكافحة الامراض وتوفير رعاية صحية وتوفير أغذية لفائدة الأطفال الى جانب ضمان مياه شرب نقية.

ب-3 اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006

الملاحظ ان الوثائق الدولية سعت لإقرار حق الفئات الهشة أو الضعيفة وتمكينها من مجموعة من الحقوق الأساسية منها الحق في الماء، ولعل السبب في ذلك هو تواجد العديد منها في اوساط وأماكن في الدول يجب على هذه الأخيرة توفير وضمان الحق في الحصول على الماء لشرائح من المجتمع قصد لوصول او التزود بالماء الصالح للشرب.

نصت اتفاقية حماية الأشخاص من ذوي الإعاقة على حقهم في التزود بالماء وفي المقابل جعلت هذا الحق واجبا على الدول التي الزمتها بضمان وتوفير ماء صالح للشرب لفئة الأشخاص ذوي الاعاقة دون تمييز في الحصول على هذا المورد كما نصت هذه الاتفاقية على ضمان توفير الماء بأسعار معقولة⁸.

2/ تكريس الحق في الماء بموجب الإعلانات العالمية

أ/ توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الحق في الماء لسنة 2010

بتاريخ 28 من شهر جويلية 2010 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصية تتعلق بالحق في الماء⁹ حيث لقيت هذه التوصية اجماعا من قبل الدول الاعضاء في الجمعية العامة ولم تشهد أي دولة صوتت ضد هذه التوصية¹⁰

أشارت التوصية أعلاه الى ان الحق في الماء والصرف الصحي يشكل حقا أساسيا للإنسان سواء في حياته اليومية أو من اجل ممارسة وتفعيل حقوق أخرى للإنسان، كما تضمنت التوصية مطالبة الدول والمنظمات الدولية الحكومية بتوفير الموارد المالية وتحويل التكنولوجيا الى جانب تعزيز التعاون الدولي لاسيما تجاه الدول النامية من اجل ضمان الوصول الى ماء الشرب ومياه الصرف.

يشار الى ان هذه التوصية التي تبنتها الجمعية كانت بموجب مقترح تقدمت به دولة بوليفيا والتي قدمت هذا الاقتراح سنة 1999 ليتم بعد حوالي عشرة 10 سنوات تبني هذا المقترح وقبوله من طرف الدول المتقدمة والدول النامية¹¹.

ب/ المنتدى العالمي للماء سنة 2006

بمناسبة القمة الخامسة لمنتدى العالمي للماء سنة 2006 تقدمت أربعة دول من قارة أمريكا اللاتينية وهي بوليفيا، كوبا فنزويلا الاورغواي بمقترح مفاده ادراج الحق في الماء كحق من حقوق الانسان، وبمناسبة القمة السادسة (06) للمنتدى العالمي للماء تم تبني وإقرار " الحق العالمي في الماء والصرف الصحي"¹² ليكون هذا اعتراف على المستوى العالمي بحق الانسان في الماء واعتبر حقا ذو صبغة عالمية.

3/ تكريس الحق في الماء في القوانين الوطنية

يتفرع تكريس حق الانسان الماء الى تكريس بموجب النصوص التأسيسية أي بموجب الدستور (د/1) وبموجب نصوص تشريعية تتعلق بالماء وهذا ما يعبر عن رغبة تشريعية في إقرار هذا الحق (د/2).

أ/ تكريس المؤسس الدستوري الجزائري للحق في الماء

يلاحظ أن بعض الدساتير المقارنة اتجهت الى تكريس حق الانسان في الماء الصالح للشرب، أو تكريس الحق في الماء وماء التطهير، وذلك من خلال توجه العديد من الدول الى ادراج الحق في الماء ضمن الحق في البيئة أو إدراجه ضمن الحق في الموارد الطبيعية وذلك لاعتبار الماء أهم مورد طبيعي. في المقابل، هنالك بعض الدول التي قامت بالفصل بين الحق في البيئة والحق في الماء وذلك من خلال التنصيص صراحة على هذا الحق وذلك هو الحال بالنسبة لدستور كينيا لسنة 2010، دستور المكسيك لسنة 2008، ودستور اسبانيا الساري المفعول ودستور الاكوادور لسنة 2008¹³. بالنسبة للجزائر، فإنّ التعديل للدستور لسنة 2020 كفل العديد من الحقوق والحريات وذلك لاعتباره دستورا جاء استجابة لمطالب الاصلاح التي نادى بها الحراك الشعبي لسنة 2019 حيث واكبت السلطات العمومية هذه المطالب بتبني جملة من الإصلاحات وكفل هذا التعديل العديد من الحقوق والحريات.

بالنسبة للحق في الماء فان المؤسس الدستوري الجزائري لم يسلك توجه ادراج الحق في الماء ضمن الحق في البيئة أو الحق في الموارد الطبيعية بل فصل بين هذه الحقوق، وأدرج الحق في البيئة بشكل منفصل.

كما أشار هذا التعديل بموجب المادة 20 الى الملكية العامة التي تعتبر ملكية تابعة للدولة دون سواها وتشمل العديد من الممتلكات منها ما يوجد في جوف الأرض والموارد الطبيعية الى جوانب موارد أخرى كالطاقة والمياه والغابات.

فيما يتعلق بالحق في الماء فقد ورد بصفة صريحة ضمن أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك بموجب المادة 63 التي نصت على ان الدولة تسهر على تمكين المواطنين من الحصول على الماء الصالح للشرب وتعمل على توفيره لفائدة الأجيال المستقبلية.

يفهم من هذا التعديل ان ما تعلق بتوفير الماء الصالح للشرب هو التزام يقع على عاتق الدولة التي يجب ان تسعى بكافة السبل لتوفيره ليس فقط للأجيال الحاضرة بل ان تقوم بكل ما هو ضروري للحفاظ على هذا المورد لفائدة الأجيال المستقبلية.

يلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يستخدم عبارة "حق المواطن في الماء الصالح للشرب" غير أن ذلك يُفهم بطريقة ضمنية عندما الزم الدولة بالسهر على توفير ماء الشرب، أي يعتبر بمثابة التزام يقع على الدولة ومختلف أجهزتها المركزية والمحلية من أجل تمكين المواطنين من الحصول على ماء الشرب والحفاظ عليه للأجيال القادمة.

كما ان المؤسس الدستوري الجزائري رغم عزوفه عن استخدام عبارة " الحق في الماء" بموجب المادة 63 إلا أن هذه المادة وردت ضمن الفصل الأول من هذا التعديل المعنون "الحقوق والحريات الأساسية" أي أن للمواطن الحق في الحصول على الماء الذي يعتبر حقا للمواطن من جهة وواجبا على الدولة من جهة أخرى.

ب/ التكريس التشريعي للحق في الماء

بالنسبة للمشرع الجزائري فيعتبر قانون المياه لسنة 2005¹⁴ سباقا لتكريس الحق في الماء مقارنة بالعديد من التشريعات المقارنة وحتى العديد من النصوص القانونية على المستوى الدولي التي أشارت لهذا الحق بشكل متأخر مقارنة بتشريعات دولية أخرى 2010 بالنسبة لتوصية الجمعية العامة لجامعة للأمم المتحدة.

بالنسبة لقانون المياه لسنة 2005 فقد أقر بشكل صريح بموجب المادة الثالثة التي تضمنت المبادئ العامة حيث ورد هذا الحق في الماء في مقدمة هذه المادة، فالحق في الحصول على الماء

والتطهير لتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان في ظل احترام التوازن الاجتماعي والقواعد التي يحددها هذا القانون.

كما نصت المادة أعلاه على الحق في استعمال الموارد المائية سواء من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية خاضعة لأحكام القانون العام أو الخاص وذلك في إطار القواعد المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

في فرنسا سنّ المشرع الفرنسي سنة 2022 قانون يتعلق بالحصول على الماء ذو نوعية موجه للاستهلاك البشري¹⁵ حيث نص هذا القانون على أنه يتقرر لأي شخص حق الاستفادة بصفة يومية بكمية دنيا من الماء من أجل الاستهلاك واستخدامه لتلبية حاجاته اليومية.

كما ألزم هذا النص التشريعي البلديات ومؤسساتها العمومية بالأخذ بعين الاعتبار الوضع على المستوى المحلي من خلال اتخاذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على حق الافراد في الحصول على ماء موجه للاستخدام البشري.

فضلا عن إلقاء عبئ على عاتق الأشخاص المعنوية العامة والخاصة المكلفة بإنتاج الماء من خلال العمل بقصد ضمان حق الافراد في الحصول على الماء فضلا عن ذلك الزم الاشخاص المكلفة بخدمة توزيع الماء على المستوى المحلي.¹⁶

ثانيا: حق الانسان في الماء: المضمون ووسائل الحماية

يلاحظ أن النصوص القانونية المكرسة لحق الانسان في الحصول على الماء من اجل الاستخدام بغرض الاستهلاك (الشرب) أو الاستخدام الأغراض أخرى لها صلة بالحياة اليومية كالتطهير والنظافة أو الطهي هي نصوص تتنوع بين نصوص دولية وأخرى وطنية تتمثل في نصوص دستورية وتشريعات خاصة بالماء.

ينبغي في هذا المقام استعراض مضمون الحق في الماء بمعنى المقصود من تكريس الحق في الماء من خلال دراسة مضمونه (01) ثم الانتقال لتبيان طبيعة هذا الحق (02) ليتم بعد دراسة وسائل حماية حق الانسان في الماء وذلك باستعراض كيف يتم حمايته أو ضمان هذا الحق لا سيما لفائدة الفئات الهشة في المجتمعات والدول التي تشهد ندرة في هذا المورد الطبيعي (03).

01-مضمون الحق في الماء

يقتضي دراسة مضمون الحق في الماء تبيان وتقديم التعريف الخاص بالحق في الماء (أ) ثم الانتقال الى تحديد المعايير التي يقوم عليها الحق في الماء من خلال دراسة الأسس التي يقوم عليها هذا الحق (ب).

أ/ تعريف الحق في الماء

المتفق عليه بخصوص الحق في الماء أنه حق حديث النشأة ذلك أن النصوص القانونية المكرسة كرسته تعود الى فترة السبعينات من القرن الماضي بموجب الاتفاقيات والاعلانات الدولية التي سبق الإشارة إليها أعلاه، غير أنه هذه الاتفاقيات لم تحدد ولم تقدم تعريفا للحق في البيئة¹⁷. في هذا الصدد، فإن الحق في الماء يعتبر حقا حديث النشأة لا سيما على المستوى الدولي ثم الوطني، ويندرج ضمن حقوق التضامن التي تعد قديمة نسبيا مع الحق في الماء حيث ان التعاريف المقدمة لحقوق الانسان لم تشر لحق الانسان في الماء.

من التعاريف التي قدمها الفقه للحق في الماء بأنه " حق أي شخص أيا كانت مكانته ومركزه الاقتصادي في الحصول على كمية دنيا من الماء ذات نوعية جيدة والتي تكفيه للحياة والحفاظ على صحته¹⁸.

ب/ المعايير المؤسسة للحق في الماء

يسود اعتقاد بان الحق في الماء كما تم تعريفه سابقا ينحصر فحسب في ضرورة توفير أو تسهيل حصول الفرد على كمية دنيا من الماء والتي تكون ذات نوعية جيدة أو مقبولة من أجل استخدامها البشري في الحياة اليومية والحفاظ على وجوده وحفاظا على صحته. غير ان المقصود بالحق في الماء يأخذ مدلولاً واسعاً وليس ضيقاً وذلك لكون النصوص القانونية الدولية والوطنية اكتفت بالإشارة لتكريس هذه الحق لكن دون التفصيل في مضمون هذا الحق حيث ان مضمونه يتمثل فيما يلي:

ب/1 ضمان مورد الماء بشكل دائم

حتى يتمكن الفرد من الحصول على مورد الماء ينبغي أن يكون هذا المورد متوفرا وبشكل دائم، غير أن هذه الوفرة لا تعني التوفر الدائم بل يمكن أن يكون أن السلطات العامة تقوم بتوفير مورد الماء في فترات معينة وليس الوفرة الدائمة دون أي انقطاع.

بمعنى آخر، فإن حق الأفراد في الحصول على ماء الشرب النظيف الذي بموجبه يضمن بقائه وحياته ومختلف حاجاته البيولوجية، هو الحصول على كمية كافية لاحتياجاته اليومية والبشرية.

في هذا الإطار، ينبغي التأكيد على أن حق الفرد في الحصول على كميات ضرورية من الماء وهذا الحق يشكل في المقابل التزام على السلطات العمومية من أجل القيام بكل ما هو ضروري من أجل توفير الماء، الذي يستلزم ربط المساكن والاحياء بكميات كافية من الماء¹⁹.

كما أن الحق في الماء الذي يعتبر من حقوق الأفراد يشكل في المقابل واجب على الدولة والسلطات العمومية واجب والتزام مفاده أنه في حال حدث انقطاع في الماء فينبغي عليها القيام بكل الاجراءات من أجل توفير هذا المورد للأفراد كتوفير الماء بواسطة الصهاريج المتنقلة المعدة لهذا الغرض.

ب/2 معيار التلاؤم

أكد الفقه أنه عملا بالمادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على وجود علاقة وثيقة ومتراصة بين حق الأفراد في الحصول على الماء وبين الحق في مستوى معيشي لائق كون الحق في الماء يساهم بدرجة كبيرة في تفعيل الحقوق المدنية والاقتصادية والثقافية²⁰.

كما أن مفهوم التلاؤم يحتل مكانة جد أساسية بالنسبة للحق في الماء وذلك من خلال الدور الذي يساهم به الحق في الماء، فهذا الحق -توفير كميات كافية من الماء- تضمن في المقابل حق الأفراد في البقاء على قيد الحياة والبقاء في صحة جيدة من خلال توفير كميات من الماء تضمن مختلف احتياجات الأفراد لضمان الصحة الجسدية والعقلية لهم وهذا ما سعت الدول الى تكريسها بموجب العديد من الاتفاقيات والاعلانات الدولية²¹.

ب/3 معيار الوفرة:

يحتل معيل الوفرة مكانة جد أساسية بالنسبة للحق في الماء حيث يعتبر عاملا أساسيا لتنفيذ الحق في الماء، ويقصد بهذا المعيار أن الدول يجب أن تقوم بتوفير كميات كافية من الماء للأفراد ولا يتوقف التزامها عند هذا الحد فحسب بل يجب على الدول والسلطات العمومية أن تتولى وتضمن وتقوم بإنشاء المؤسسات والمرافق اللازمة من أجل توفير كميات أساسية من الماء إلى جانب القيام بمرافق تصفية الماء وذلك بغرض توفير كميات صالحة للاستخدام البشري سواء الاستهلاك أو التطهير²².

إن التزام الهيئات العمومية لا يتوقف عند حد توفير كميات دنيا أو كافية من الماء لفائدة الأفراد بل يقع عليها التزام مفاده أن تتولى القيام بالحفاظ على سلامة الماء الموجه للاستخدام البشري وذلك بالحفاظ على تلوثه بما يجعله غير صالح للاستهلاك أو الاستخدام، كما يجب السلطات العمومية القيام بالإجراءات الضرورية لإزالة أي أشكال أو تغيير في مورد الماء وذلك بما يضمن حق الأفراد في الحصول على الماء دون تمييز بينهم²³.

الملاحظ أن التزام السلطات العمومية باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل توفير مورد في حالة الندرة أو اتخاذ تدابير المتعلقة بالحفاظ على سلامة مورد الماء يكشف عن وجود علاقة وثيقة بين الجانب الكمي والكيفي للحق في الماء.

أكثر من ذلك، فإن توفير ماء صالح للاستهلاك البشري أي غير ملوث يكشف عن وجود ترابط بين الحق في الماء والحفاظ على الصحة من خلال القضاء ومحاربة الملوثات التي تمس بمورد الماء.

2/ ممارسة الحق في الماء

لا يكفي تكريس حق الأفراد في الوصول إلى كميات كافية من الماء من أجل تلبية مختلف الاحتياجات اليومية بل يجب تحديد كيفية ممارسة الحق في الماء والذي يتمثل في إقرار جملة من الضمانات المتصلة في الوصول المادي إلى الماء إلى جانب حق الوصول الاقتصادي إلى الماء.

أ/ ضمان الوصول المادي الى الماء

من بين أهم اشكال ممارسة الحق في الماء تتمثل في تفعيل وضمان حق الافراد في الوصول المادي الى الماء من خلال ضمان كمية محددة من الماء وقبل الحديث عن تحديد الحاجة في الماء من الناحية الكمية ينبغي في المقام الأول أن تكون هذه الكميات التي يتحصل على الافراد جيدة وذلك بغية تلبية احتياجاتهم من الشرب والتطهير التي قد تتأثر بعوامل مختلفة تتنوع بين عوامل مناخية وجغرافية²⁴.

كما أن إمكانية الوصول الى الماء بكميات كافية للأفراد يجب ان تكون بصفة أمنة ودائمة وذات نوعية وتقوم على أساس مبدأ المساواة بمعنى يجب عدم الاخذ باي شكل من اشكال التمييز التي تقوم على الجنس، او أي تمييز على أي معيار مهما كان إذا كان من شأنه ان يحرم أشخاص أو مجموعة من الأشخاص من هذا المورد²⁵.

من بين صور التي تشمل الوصول المادي لمورد الماء هو التزام السلطات العمومية بالقيام بكافة التجهيزات الضرورية لتوفير هذا المورد للجميع والتي تتضمن مختلف الفئات من رضع، أطفال نساء، الأشخاص المسنين والعوقين، المرضى، والمرضى ذهنيا²⁶.

فضلا عن ضمان حق الوصول المادي الى كميات كافية من الماء للأفراد دون أي تمييز فيجب أن تكون هذه الموارد المائية المخصصة موارد ذات نوعية جيدة أي تضمن وصول الافراد اليها بما يضمن نموا جسديا وعقليا سليما.

وأخيرا فان الوصول المادي، يضمن مختلف شرائح الأشخاص والفئات من أجيال الحاضرة والى جانب وصول الأجيال المستقبلية ويتمثل ذلك في عدم استنزاف هذا المورد إضافة على عدم التأثير عليه سلبا من خلال تلويثه.

ب/ الوصول الاقتصادي للماء

يقصد بالوصول الاقتصادي لمورد المادي في ان المقابل المالي للماء الذي يجب أن يدفع من طرف الأشخاص مقابل هذا المورد الذي يستخدمه من أجل حاجاته الشخصية واليومية يجب على السلطات العمومية أن تقوم بتوفيره بمقابل مالي معقول²⁷.

في ذات السياق، فإن الوصول الاقتصادي الى الماء يقصد به ان جميع الأفراد يمكنهم الوصول الى هذا المورد بمقابل مالي معقول أي يمكن لفئات هشة في المجتمع ان تضمن الوصول اليه من خلال مقدرتها على الحصول على هذا المورد بشكل سهل²⁸.

إن التزام السلطات العمامة بتوفير مورد الماء لا يقتضي وجوب توفيره بمقابل مالي، حيث يمكن ان يكون دون مقابل أي يمكن ان يكون بشكل مجاني حسب التشريع الساري المفعول في الدولة غير انها إذا تبنت هذا التوجه فيجب ان يستفيد من مجانيته كافة المواطنين دون التمييز بين الافراد²⁹.

فضلا عن الوصول المادي والاقتصادي لمورد الماء، يتقرر للأفراد حق الحصول على مختلف المعلومات المتعلقة بمورد الماء الى جانب إمكانية المشاركة في اتخاذ القرار المتعلقة بالماء، ويوجد حتي الاعلام والمشاركة حول الماء في اعتباره ضمن حقوق الانسان³⁰.

في هذا الصدد يشترك الحق في الماء والحق في البيئة في كونهما إطار ملائما لإعمال وتفعيل مبدأ الاعلام والمشاركة رغم كونهما حق مستقلين لكنهما يشتركان في كونها يتعلقان بحماية الموارد الطبيعية سواء بالنسبة للماء أو للبيئة.

3/ الطبيعة القانونية للحق في الماء

لا شك في أن الميزة الأساسية التي يتسم بها الحق في الماء هو حداثة نشأة هذا الحق الذي كان في بداية نشأته وبروزه على المستوى الدولي ثم انتقل الى التشريعات الوطنية عن طريق التكريس الدستوري والتشريعي لهذا الحق.

لقد أضحى حاليا الحق في الماء من بين حقوق الانسان القائمة بذاته وهو وبالنتيجة منفصل عن الحق في البيئة والحق في الصحة فكل من هذه الحقوق قائمة ومستقلة عن الحقوق الأخرى رغم الترابط الوثيق بين هذه الحقوق.

يندرج الحق في الماء ضمن فئة حقوق الانسان من الجيل الثالث التي تعرف بحقوق التضامن³¹ وهو يهدف الى حصول الافراد أيا كان جنسهم او مركزهم الاجتماعي والاقتصادي على كميات من الماء دون أي تمييز وقد تم تكريسه في البدء على المستوى الدولي لتتبنى التشريعات الوطنية هذا الحق.

رغم أن الحق في الماء جاء متأخرا في مختلف النصوص التي كفلت الوصول الى كميات دنيا أو كميات كافية الا ان اقراره اضحى أمرا حتميا كون الماء يعتبر من بين الموارد الأساسية التي لا يمكن للإنسان وباقي الكائنات الحية أن تضمن بقائها بعيدا عن هذا المورد.

فضلا عن ذلك فان الاعتراف بالحق في الماء لا يتوقف عند إقرار لصالح المواطنين باختلاف الجنس أو الاعمار والفئات بل يجب ان يتم توفيره وضمانه لفائدة الاجيال المستقبلية من خلال ضمان حقها في موارد مائية كافية من الناحية الكمية وان يكون هذا المورد من نوعية جيدة أي صالحة من الناحية الكيفية او نوعية ماء جيدة.

خاتمة:

خلصت هذه الورقة البحثية الى دراسة موضوع حق الانسان في الماء والذي تم التوصل الى انه حق حديث النشأة ظهر على المستوى الدولي وذلك بموجب ترسانة من الاتفاقيات والاعلانات الدولية التي كرست هذا الحق لتأتي فيما بعد الدول لتكريس الحق في الحصول على كميات كافية من الماء بموجب تشريعات وطنية.

إن اعتبار الحق في الماء يعتبر في المقابل التزاما وواجبا على عاتق الدول والسلطات العمومية التي تلزم بتوفيره بكميات مناسبة وكافية لتلبية احتياجات الافراد من اجل الوفاء بمختلف الاحتياجات البشرية والشخصية للأفراد.

ان اعتبار الحق في الماء كحق قائم بذاته لا يعد ضمانة أساسية ذلك لوجود العديد من التحديات التي تواجه هذا الحق ولعل أبرزها واهمها وجود العديد من الفئات والافراد وحتى الدول التي تقدر بأكثر من 02 مليار نسمة تعاني من شح وقلة الموارد المائية.

كما أن أبرز تهديد يمس الحق في الماء هو التأثير السلبي للتغيرات المناخية على حصة ونصيب الافراد في الحصول على كميات كافية من الماء الى جانب الطبيعة الجغرافية للعديد من الدول فضلا عن التكلفة الاقتصادية للمنشآت المتعلقة بالماء كتحلية مياه البحر والمياه المستعملة.

لعل كذلك أبرز تحدي للحق في الماء هو عدم تحديد النصوص التشريعية للكمية الحق في الماء فهي تقدر حسب الأمم المتحدة ب 20 لتر يوميا كنسبة غير منصوص عليها في التشريعات الوطنية.

ينبغي أن يتم اعمال حق الافراد في الحصول على كميات كافية من الماء بما يضمن لهم تلبية مختلف الاحتياجات اليومية من ماء الشرب والتطهير والنظافة لكن ذلك لا يجب أن يكون على حساب الأجيال المستقبلية من خلال العمل على ضمان حق الأجيال القادمة في الماء.

¹ سلامي حسينة، "تكرس الحق في الماء كحق من حقوق الانسان"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 12 العدد 01، 2024، ص. 23.

² المرجع نفسه.

³ SMETS Henri, « Le droit de chacun a l'eau », Revue Européenne de l'Environnement, N° 02, 2002, p.136.

⁴ Ibid.

⁵ Ibid.

⁶ مرسوم رئاسي رقم 51-96 مؤرخ في 22 يناير 1996 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج ر ج ح عدد 06 صادر في 24 رمضان 1996.

⁷ مرسوم رئاسي رقم 461-92 مؤرخ في 19 ديسمبر 1991 يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وقعت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، ج ر ج ح عدد 91 صادر في 23 ديسمبر 1991.

⁸ المادة الفقرة 02 من المادة 28 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 188-09 مؤرخ في 12 مايو 2009 يتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 ديسمبر 2006، ج ر ج ح عدد 33 صادر في 31 مايو 2009.

⁹ SMETS Henri, « Le droit de l'homme a l'eau et a l'assainissement est finalement reconnu », Revue Juridique de l'Environnement, N° 01, 2011, p. 82.

¹⁰ A/RES/64/292 Résolution adoptée par l'Assemblée générale le 28 juillet 2010 , Le droit de l'homme à l'eau et à l'assainissement, du 2807/2010 disponible en ligne : [RES_64_292-FR%20\(3\).pdf](https://www.un.org/fr/resolutions/2010/2010-292.html)

¹¹ SMETS Henri, « Le droit de l'homme a l'eau et a l'assainissement est finalement reconnu », op.cit. p. 84.

¹² Ibid p. 80.

¹³ Ibid.

¹⁴ قانون رقم 12-05 مؤرخ في 04 غشت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر ج ح عدد 60 صادر في 4 سبتمبر 2005، معدل ومتمم.

¹⁵ Ordonnance n° 2022-1611 du 22 décembre 2022 relative à l'accès et la qualité des eaux destinées à la consommation humaine, JORAF du 23 décembre 2022 En ligne www.legifrance.gouv.fr

¹⁶ Art.L1321-6 De L'ordonnance N° 2022-1611.

¹⁷ OLAKA Jean-Michel, *Le droit à l'eau*, Thèse de doctorat en droit, Université Jean Moulin Lyon3, 2008, p. 28.

¹⁸ SMETS Henri, « Le droit de chacun a l'eau », Revue Européenne de l'Environnement », op.cit p. 129.

¹⁹ يعتبر الأستاذ Henri SEMETS أن ربط المنازل والاحياء بقنوات الماء لا يمكن ان يمتد الى خارج المناطق الحضرية ففي المناطق الريفية يكفي ان تقوم السلطات العمومية بتشييد واقامة منابع ومصادر من أجل تزود السكان والافراد بالماء. انظر:

SMETS Henri, « Le droit de chacun a l'eau », Revue Européenne de l'Environnement », op.cit p. 130.

²⁰ OLAKA Jean-Michel, Op.Cit, p. 32.

²¹ Ibid. p. 33.

²² Ibid.

²³ Ibid.

²⁴ خرموش أسمهان، حماية الحق في المياه من التهديدات البيئية المعاصرة دراسة في إطار المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2020، ص. 41.

²⁵ المرجع نفسه، ص. 49.

²⁶ OLAKA Jean-Michel, Op.Cit, p. 34.

²⁷ Ibid p. 35.

²⁸ خرموش أسمهان، مرجع سابق، ص. 49.

²⁹ SMETS Henri, « Le droit de chacun a l'eau », Revue Européenne de l'Environnement », op.cit p. 132.

³⁰ خرموش أسمهان، مرجع سابق، ص. 49، 50.

³¹ المرجع نفسه، ص. 55.